السِّياقِ قد أشفى على الموت ، فهل لى أن أخرج إليه ؟ فقال (صلع) للرسول : قل لها : اجلسى فى بيتكِ وأطيعى زوجَكِ . ففعلتْ ، ومات أبوها . فأرسل إليها رسول الله (صلع) فقال[1] : أما إنَّ الله قد غفر لأبيك بطاعتِك لزوجِكِ.

(٧٩٨) وعنه (ع) أنَّ امرأةً سألته فقالت : يا رسولَ الله ! ما حقُّ الزوج على زوجتِهِ ؟ فقال : أن لا تتصدَّقَ من بيته إلّا بإذنه ، ولا تمنَعُه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ ، ولا تصوم يومًا تطوُّعًا إلّا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ، فإن فعلت لعنَتْها ملائكةُ السماء وملائكةُ الأرض وملائكة الغضب [2] وملائكة الرضَى[3] ، قالت : فمَن أعظم الناس حقًّا عَلَى الرجل ، قال : والداه ؟ قالت : فمن أعظم الناس حقًّا على المرأة ؟ قال : زوجُها ، قالت : يا رسول الله ، فما لى من الحقّ مثل الذى له ؟ قال : لا ولا مِن كلِّ مائةٍ واحدٌ ولو كنتُ أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها .

(٧٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا عرفتِ المرأةُ ربَّها وآمنَتْ به وبرسوله ، وعرفَتْ فضلَ أهلِ بيت نبيِّها ، وصلَّت خمسًا وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجَها وأطاعَتْ زوجَها ، دَخلَتْ من أىِّ أبواب الجنَّة شاءت .

(٨٠٠) وعنه (ع) أنَّه ذَكَر النساء فقال : فكيف بِهِنَّ إذا تحلَّينَ بالذهب ولَبِسْنَ الحرير وَكَلَّفنَ الغنىَّ وأتعبْنَ الفقيرَ !

(٨٠١) وعنه (ع)[4] أنه قال : من أطاع امرأتَه فى أربعِ خصالٍ كبَّه اللهُ عَلَى وجهِهِ فى النار . فقيل : وما تلك الطاعةُ ؟ يا أمير المؤمنين !

---

(١) ط ، ز ، ى – يقول .
(٢) ع ، ط – السخط .
(٣) زيد فى ى – ط – حتى ترجع .
(٤) لعل الصحيح : وعن على ع ، الخطاب له « أمير المؤمنين » .